Distr.
GENERAL

S/RES/1185 (1998)
20 July 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٨٥ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩١٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام للأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان لتنفيذها، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن تنفيذ عملية تحديد الهوية تقع، بموجب تلك الاتفاقات، على عاتق لجنة تحديد الهوية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر أيضا تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه على تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/634)، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كيما تتمكن البعثة من المضي قدما في مهامها لتحديد الهوية، بهدف استكمال العملية؛

٢ - يرحب، تمشيا مع تقرير الأمين العام، بعمل مبعوثه الشخصي مع الطرفين سعيا للتوصل إلى حل للقضايا التي تؤثر على تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة، والمبعوث الشخصي للأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل استكمال مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

٤ - يلاحظ مع الارتياح استعداد حكومة المغرب المعلن للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الصحراء الغربية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - يحيط علما باستمرار نشر الوحدات الهندسية المطلوبة لأنشطة إزالة الألغام، والموظفين الإداريين المطلوبين لدعم نشر الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882) وحسبما زيد تفصيلا في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/316)؛

٦ - يعرب مرة أخرى عن اعتزامه النظربصورة إيجابية في طلب تزويد البعثة بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حالما يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم نشر هذه العناصر؛

٧ - يطالب بالإنجاز الفوري لاتفاقات مركز القوات مع الأمين العام مما من شأنه أن يسهل إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي شكلتها البعثة، نشرا تاما في الوقت المناسب، ولا سيما نشر وحدات الدعم الهندسي ووحدات إزالة الألغام، وفي هذا السياق، يحيط علما بالتقدم المحرز، ويشير إلى أنه رهنا بإنجاز تلك الاتفاقات، ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، تطبيقا مؤقتا؛

٨ - يطالب برفع أي قيود مفروضة على طائرة البعثة، أو على الركاب الذين تقرر البعثة أن سفرهم يساعد في تنفيذ الولاية، بما يتمشى مع ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحيط علما بالمناقشات الجارية حاليا تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

- - - - -